

مرسوم رقم ٤٧٦
تأليف مجلس الاشراف على ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية
في المدارس الخاصة

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ (تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة) لاسيما المادة ٤٣ منه،

بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/١٩٠ - ٢٠٢٥ (تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٠)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يتألف مجلس الاشراف على ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة من السادة التالية أسماؤهم:

رئيساً	- المدير العام للتربية
ممثلاً عن وزارة العدل	- القاضي السيد يامن الحجار
	- الأب يوسف نصر
	- الأخت عفاف ابو سمرا
	- السيدة غنى بدوي
اعضاء ممثلين لأصحاب المدارس الخاصة	- الاستاذ علي هيدوس
	- الأستاذ نعمه جرجس محفوظ
	- الاستاذ ابراهيم خليل يونس
	- الاستاذ اهاب حسن نافع
اعضاء ممثلين لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة	- الاستاذ الان يوسف منير

المادة الثانية: يشترط لاستحقاق تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الاشراف المؤلف بموجب المادة الأولى اعلاه ان يكون قيامهم بمهام هذا الاشراف قد تم خارج الدوام الرسمي، ويعتبر ثلث المبلغ المستحق لكل منهم بمثابة تعويض عن أعمال اضافية والثلاثان الباقيان بمثابة تعويض نقل وانتقال، **على** أن تصرف التعويضات لهم من اعتمادات موازنة الصندوق الذي يشرفون على ادارته.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بمبدأ في ١٢ حزيران ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: ران سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي